

Distr.: General
9 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت*

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة
خلافة الدول

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تتضمن هذه المذكرة التعليقات على مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة
خلافة الدول، التي قدمتها خمس عشرة حكومة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٩.

* A/63/50.



المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - التعليقات الواردة من الحكومات
٦	ألف - التعليقات العامة
٦	البرازيل
٧	المكسيك
٧	الفلبين
٨	البرتغال
٨	جمهورية كوريا
٩	سلوفينيا
١٠	باء - التعليقات على الديباجة وعلى مواد معينة
١٠	١ - الديباجة
١٠	البرازيل
١١	٢ - المادة ٢ - استخدام المصطلحات
١١	البرازيل
١١	كينيا
١١	الفلبين
١١	٣ - المادة ٣ - حالات خلافة الدول التي تشملها هذه المواد
١١	تركيا
١٢	٤ - المادة ٦ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى
١٢	كينيا
١٢	٥ - المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية
١٢	كينيا

- ٦ - المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين ١٢
- جمهورية كوريا ١٢
- ٧ - المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول ١٢
- البرازيل ١٢
- ٨ - المادة ١٥ - عدم التمييز ١٣
- كينيا ١٣
- ٩ - المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية ١٣
- كينيا ١٣
- ١٠ - المادة ١٨ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض ١٣
- كينيا ١٣
- ١١ - المادة ١٩ - الدول الأخرى ١٣
- جمهورية كوريا ١٣
- ١٢ - المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف ... ١٣
- البرازيل ١٣
- ١٣ - المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف ١٤
- جمهورية كوريا ١٤
- ١٤ - المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف ١٤
- جمهورية كوريا ١٤
- ١٥ - المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف ١٤
- كينيا ١٤
- جمهورية كوريا ١٤

جيم -	استصواب صياغة صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة
١٥	خلافه الدول
١٥	الجزائر
١٥	النمسا
١٦	بيلاروس
١٦	البرازيل
١٦	كندا
١٧	الجمهورية التشيكية
١٨	إكوادور
١٨	لكسمبرغ
١٩	المكسيك
١٩	البرتغال
١٩	جمهورية كوريا
١٩	سلوفينيا

أولا - المقدمة

- ١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩ مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة في شكل إعلان.
- ٢ - وقد دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لكي تنظر الجمعية في إعداد مثل هذه الاتفاقية في دورة مقبلة. وكررت الجمعية هذه الدعوة في قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أرفق به نص المواد المعنية. وترد في الوثيقة A/59/180 و Add.1 & 2 التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات استجابة لهذه الدعوة.
- ٣ - ودعت الجمعية، في الفقرة ٣ من قرارها ٣٤/٥٩، الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب صياغة صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".
- ٤ - وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت الردود على الدعوة الموجهة في القرار ٣٤/٥٩ قد وردت من الدول التالية: إكوادور (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، البرازيل (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، البرتغال (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، بيلاروس (٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)، تركيا (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، الجزائر (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، الجمهورية التشيكية (٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، جمهورية كوريا (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، سلوفينيا (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨)، الفلبين (٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، كندا (٨ أيار/مايو ٢٠٠٨)، كينيا (٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)، لكسمبرغ (٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، المكسيك (١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)، النمسا (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وترد هذه الردود في الفرع الثاني أدناه مرتبة بحسب الموضوع. وستدرج أي ردود أخرى ترد في هذا الشأن في إضافة لهذا المذكرة.

ثانيا - التعليقات الواردة من الحكومات

ألف - التعليقات العامة

البرازيل

١ - تنطوي مسألة خلافة الدول عادة على عدد من الاعتبارات فيما يتعلق بحق الفرد في الجنسية. فعندما تتعلق الحالة بتوحيد الدول، يرجح أن يكون الحل بسيطا نسبيا، لأن الدولة الخلف تعترف عموما برابطة الجنسية فيما يتعلق بمواطني الدول السلف. ويزداد الوضع تعقيدا عندما تنطوي الحالة على حل دولة أو انفصال جزء أو أجزاء من إقليمها.

٢ - والحق في الجنسية هو أحد حقوق الإنسان الرئيسية، وفقا للعديد من صكوك القانون الدولي. ومن المعروف على نطاق واسع أن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ تنص على أنه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها". وتنص الفقرة (٣) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦^(١) على "أن لكل طفل الحق في اكتساب جنسية".

٣ - وفي منطقة البلدان الأمريكية، على سبيل المثال، تنص المادة ٢٠ (المتعلقة بـ "الحق في الجنسية") من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩^(٢) على أن

"١ - لكل شخص الحق في التمتع بجنسية"،

"٢ - لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد فوق أراضيها إذا لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى"،

"٣ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغيير جنسيته".

٤ - ومشاريع المواد التي أعدها لجنة القانون الدولي تشدد، في الفقرة الثانية من الديباجة، على النحو الواجب "على أن الجنسية تخضع أساسا للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود". ويتمشى ذلك مع الاتفاقية المتعلقة بمسائل معينة في مجال تنازع قوانين

(١) انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٤٤.

الجنسية المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠^(٣)، ومع الممارسة وفقه القضاء الدوليين (ولا سيما قضية نوتبوم)^(٤). وتنص المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٣٠ على أنه:

”يرجع لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم مواطنيها بحكم قانونها الخاص. وتعترف الدول الأخرى بهذا القانون بقدر ما يتمشى مع المعاهدات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون المعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالجنسية“.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - وفقا للبيان الذي قدمته المكسيك إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، يعني صون جنسية الأشخاص الطبيعيين أن لهم الوضع القانوني اللازم لكفالة ممارستهم لحقوقهم على نحو كامل. ولهذا السبب، فإن المكسيك مستعدة لإقرار المواد المقترحة.

٢ - لكن المكسيك تقترح إدراج مادة أو فقرة في الديباجة تنص على أنه يتعين بذل قصارى الجهود لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية في جميع الأوقات، بغض النظر عن جنسية الفرد أو الإقليم الذي ينتمي إليه أو وضعه القانوني.

الفلبين

١ - ليس لدى الفلبين اعتراض على أحكام مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٢ - إلا أن مشاريع المواد لا تتناول وضع الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة السلف أو الدولة الخلف، الذين فقدوا جنسيتهم وقت خلافة الدول. فإدراج نص بشأن هؤلاء الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم في إطار مشاريع المواد سيعزز حق كل فرد في التمتع بجنسية ما، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٩.

(٤) انظر قضية نوتبوم، تقارير محكمة العدل الدولية (Nottebohm case (Second phase), Judgment of 6 April 1955, I.C.J. Reports 1955, p. 4).

البرتغال

- ١ - تثني البرتغال على لجنة القانون الدولي لما تضطلع به من عمل لإعداد مجموعة مشاريع مواد تنظم مثل هذا الموضوع المعقد. ويجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبدأ الرئيسي الذي مفاده أنه يحق لكل شخص التمتع بجنسية. ومع إبقاء ذلك في الاعتبار، تهدف مشاريع المواد إلى تحقيق هدف هام، ألا وهو الحيلولة دون انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول.
- ٢ - وثمة في الوقت الراهن توازن أكبر بين أهمية مصالح الدول وأهمية مصالح الأفراد. وعليه، ينبغي تحقيق التوازن السليم بين المصالح العملية للدول فيما يتعلق بالخلافة وبين حقوق وتوقعات الأفراد فيما يتعلق بجنسيتهم.
- ٣ - ومن المعترف به على نطاق واسع أن منح الجنسية يندرج ضمن الصلاحيات السيادية للدول. بيد أنه يتعين ممارسة هذه الصلاحيات ضمن الحدود التي يفرضها القانون الدولي. فمن الضروري تعيين هذه الحدود، دون إنكار الاختصاص الأساسي للدول فيما يتعلق بمنح الجنسية، ولا سيما في الأوضاع المعقدة المتعلقة بخلافة الدول. وترى البرتغال أن مشاريع المواد تؤدي هذا الغرض بالطريقة المناسبة.

جمهورية كوريا

- ١ - يبدو أن مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة، تمثل إسهاما مناسب التوقيت في وضع معايير في هذا المجال القانوني.
- ٢ - ولدينا ملاحظات أولية بشأن مشاريع هذه المواد.
- ٣ - أولا، يسرنا أن نلاحظ أن بعض الأحكام المنصوص عليها في مشاريع المواد تستند إلى قواعد عرفية قائمة وتدونها، ومن ثم فهي تعكس ممارسة الدول والتفسير العام للفقهاء والاجتهاد القضائي.
- ٤ - ثانيا، إننا نقدر الجهود التي تبذلها اللجنة لتحقيق توازن عادل بين حقوق ومصالح الأفراد والاختصاص السيادي للدول في تحديد من تعتبرهم مواطنيها.
- ٥ - وليس لدينا من حيث المبدأ اعتراض خاص على الطريقة التي نظمت بها لجنة القانون الدولي مشاريع المواد، بتقسيمها في باب أول يشمل المبادئ والمعايير العامة المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول، وباب ثانٍ يشمل المبادئ التي تنطبق في حالات معينة. ولكن يبدو من الأصوب أن يسمح للدول المعنية بإبرام اتفاقات لتنظيم حالات الخلافة المعينة الخاصة بها، قد

تكون مختلفة عن مشاريع المواد، باستثناء بضع من مبادئها الأساسية. ويقترح النظر في إضافة عبارة من قبيل "ما لم يتفق على خلاف ذلك".

سلوفينيا

١ - في حالات الخلافة، تعتبر مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين مسألة هامة، تواجهها كل دولة خلف ما أن تعلن استقلالها، بالنظر إلى ما يتعلق بذلك من مسائل عملية وقانونية تتصل بسكانها، الذين يمثلون أحد الشروط المسبقة الأربعة لإنشاء الدولة.

٢ - ولهذا السبب، لا يمكن للدولة الخلف أن ترجئ حل مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة الخلافة؛ فعادة ما تقوم الدولة، المنخرطة بالفعل في عملية اكتساب شخصيتها القانونية الدولية والاعتراف بها على الصعيد الدولي، بتضمين تشريعاتها الوطنية الشروط التي يتعين أن يستوفيها الأشخاص، الذين كانوا من المقيمين الدائمين في أراضي الدولة في الفترة السابقة لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية، من أجل الحصول على الجنسية. ويتعين أن تُضمن لهؤلاء الأشخاص الحماية القانونية، وينبغي أن لا يتعرضوا للإبعاد من الدولة في الفترة الممتدة من بدء الخلافة حتى اعتماد التشريعات الوطنية للدولة الجديدة (كما تنص عليه مثلاً الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، الموقعة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)^(٥). والحق في الجنسية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية (حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة ١٥ منه، أول صك دولي يرسخ هذا الحق).

٣ - وعندما كانت بلدان عديدة، ولا سيما بلدان شرق ووسط أوروبا، تواجه هذه المسألة، لم تكن المعايير الدولية بعد قد حددت أو وضعت موضع الممارسة.

٤ - وتود سلوفينيا أن تشير إلى أنه في حالة حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لم تبرم الدول الخلف معاهدة من هذا القبيل لتنظيم مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وحتى بعد ذلك بفترة طويلة، أي حتى عام ٢٠٠١، لم يسفر الاتفاق المبرم بشأن مسائل الخلافة عن إيجاد حل لهذه المسألة بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(٥) انظر مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٦٦.

باء - التعليقات على الديباجة وعلى مواد معينة

١ - الديباجة

البرازيل

تشير فقرات الديباجة إلى بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بالجنسية وخلافة الدول. وكما سبق أن اقترحه دول أعضاء أخرى، ينبغي أن تدرج في مشاريع المواد إحالة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩^(٦) (المبدأ ٣ - "يتمتع الطفل منذ مولده بحق في الاسم والجنسية")، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦^(٧) (المادة ٥ - "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (د) سائر الحقوق المدنية، ومنها على وجه الخصوص: "٣، الحق في الجنسية")، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٨) (المادة ٩ - : "١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا [يكون] الزواج من أجنبي، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، [سبباً في] أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. و ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها")، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧^(٩). ويمكن أيضاً الإشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦^(١٠)، حيث أنه يحمي حقوق كل شخص بغض النظر عن الجنسية.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤).

(٧) انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٣٠٩.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣.

٢ - المادة ٢ - استخدام المصطلحات

البرازيل

ترى أن مشروع المواد ينبغي أن يتضمن تعريفا واضحا لعدد من التعبيرات ذات الآثار القانونية التي يُشار إليها في النص، بما في ذلك "الإقامة بصفة اعتيادية"، و "الصلة القانونية المناسبة"، و "الصلة الفعلية". كما يمكن أيضا تعريف مصطلح "الأسرة" بصورة أكثر وضوحا. فوضع حدود دقيقة لهذه التعبيرات من شأنه أن يحول دون أن يحدث في بعض الأحيان تضارب في التفسيرات من قبل الدول الأعضاء والمحاكم الدولية.

كينيا

ترى أن ثمة حاجة لتعريف مصطلح "انعدام الجنسية"، وتقتصر أن يكون ذلك التعريف كالتالي: "الحالة التي لا يُعتبر الشخص فيها من رعايا أية دولة بموجب قوانينها الداخلية/البلدية". كما أن ثمة حاجة لتعريف مصطلح "الإقامة بصورة اعتيادية"، وتقتصر الأخذ بمعيار الإقامة الفعلية لمدة لا تقل عن سبع سنوات مثلا.

الفلبين

ترى أن توضيح مصطلح "الإقامة بصورة اعتيادية"، الذي يتكرر استخدامه في مشروع المواد، يمكن أن يكون مفيدا، حيث لا يوجد أي تعريف لهذا المصطلح، أو أي معيار مرجعي يمكن استخدامه لتجنب الالتباس وسوء التفسير.

٣ - المادة ٣ - حالات خلافة الدول التي تشملها هذه المواد

تركيا

بغض النظر عن المادة ٣، التي تنص على أن المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي، فن المعايير المستخدمة لتحديد الانطباق مع القانون الدولي في حالات انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة ليست بالمعايير القاطعة. وفي حين يشير التعليق على الفرع ٤ إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، فإنه ينص على أن حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة هي حالة تختلف عن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فهذه المسألة تتصل بمفهوم تقرير المصير، الذي لا يزال محتواه آخذا في التطور. بل أنه يبدو من الصعوبة

يمكن التوصل إلى توافق في الآراء حول محتوى هذا المفهوم، أو حول من يمكن أن يمارس تقرير المصير طبقا للقانون الدولي.

٤ - المادة ٦ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

كينيا

إن هذه المادة يجب أن تتضمن شرطا ينص على أن أحكام هذه المادة لا تمس بأحكام القوانين الداخلية/الوطنية السارية بالفعل أو التي قد تسري مستقبلا، والتي تمنح حقوقا تراعي بدرجة أكبر الأشخاص الحريصين على تفادي انعدام الجنسية.

٥ - المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

كينيا

إن هذه المادة يمكن أن تجعل من المستحيل على الأشخاص الطبيعيين اكتساب الجنسية المزدوجة، ويمكن بالتالي أن تحول دون التمتع بمزايا ازدواج الجنسية.

٦ - المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

جمهورية كوريا

إن معنى ونطاق عبارات "الإقامة بصورة اعتيادية" (المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥)، و"الصلة المناسبة" (المواد ١١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥)، و"الصلة الفعلية" (المادة ١٩) ليسا واضحين تماما. وسيكون من المستصوب تحقيق الاتساق بينها، إذا أريد لن يكون لها نفس المعنى.

٧ - المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

البرازيل

إذا كان المراد هو تأمين الطفل الذي يولد بعد خلافة الدول من خطر أن يصبح عديم الجنسية، فإن من الممكن تعديل هذا الحكم من أجل السماح باكتسابه الجنسية من والديه ("حق الدم")، كبديل لجنسية الدولة التي ولد فيها الطفل ("حق مسقط الرأس").

٨ - المادة ١٥ - عدم التمييز

كينيا

إن هذه المادة يجب أن تفصّل أسباب التمييز، مثل الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع.

٩ - المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

كينيا

ترى أن هذه المادة يجب أن تنص على ألا تشكل الرسوم المفروضة على تقديم الطلبات عقبة أمام مقدم الطلب لأسباب غير معقولة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تنص المادة على الولاية القانونية التي تجري في إطارها المراجعة الإدارية أو القضائية المذكورة.

١٠ - المادة ١٨ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

كينيا

ترى أن هذه المادة يجب أن تنص على ألا يقتصر التعاون على الدول المعنية فحسب، بل يمتد أيضا إلى سائر الدول والمنظمات الدولية.

١١ - المادة ١٩ - الدول الأخرى

جمهورية كوريا

انظر أعلاه، الفرع باء - ٦.

١٢ - المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

البرازيل

تجدر ملاحظة الحكم الوارد في الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٠ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١^(١١)، التي تنص على أنه:

١ - تتضمن أي معاهدة من المعاهدات المبرمة بين الأطراف المتعاقدة بشأن نقل الإقليم أحكاما تهدف إلى ضمان الحيلولة دون أن يصبح أي شخص عديم الجنسية نتيجة للنقل.

(١١) المرجع السابق، المجلد ٩٨٩.

وتبذل كل دولة من الدول المتعاقدة قصارى جهدها لكفالة تضمين هذه الأحكام في أية معاهدة تبرمها مع أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. ٢ - في حالة عدم وجود هذه الأحكام، فإن الدولة المتعاقدة التي يُنقل إليها الإقليم، أو التي تحوز الإقليم بأية صورة أخرى، تمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص الذين لولا ذلك لأصبحوا عديمي الجنسية نتيجة للنقل أو الاستحواذ. وينبغي أخذ هذا الحكم في الاعتبار في المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ٢٠.

١٣ - المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

جمهورية كوريا

انظر أعلاه، الفرع باء - ٦.

١٤ - المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

جمهورية كوريا

انظر أعلاه، الفرع باء - ٦.

١٥ - المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف

كينيا

تري أن المادة ٢٥ تتناقض مع المادة ١١ المتعلقة بإرادة الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.

فالمادة ٢٥ يمكن أن تجعل من المستحيل على الأشخاص الطبيعيين اكتساب الجنسية المزدوجة، ويمكن بالتالي أن تحول دون التمتع بمزايا ازدواج الجنسية.

جمهورية كوريا

انظر أعلاه، الفرع باء - ٦.

جيم - استصواب صياغة صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

١ - تفضل الجزائر اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في شكل إعلان يصدر عن الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة القانون الدولي.

٢ - واختيار شكل الإعلان - وهو نص غير ملزم - لا يسهم فحسب في التدوين التدريجي للقانون الدولي المعني، بل ويسمح أيضا للدول المعنية بالاستمرار في ممارسة حقها السيادي في تحديد شروط منح جنسيتها، وهو الحق الذي من الواضح أنه مشروط بالتزاماتها الدولية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

٣ - ومن ثم، فإن مشاريع المواد المذكورة آنفا توفر للدول "دليلا مفيدا للممارسة عند التعامل مع هذه المسألة" (١٢).

٤ - فمنح الجنسية، الذي يمثل رابطة الولاء القصوى مع الدولة ويمنح إحساسا بالانتماء للدولة والارتباط بها، هو في جوهره عمل سياسي لا يسهل تنظيمه بقواعد دولية ملزمة، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على خلافة الدول، وهي الحالات التي تغلب عليها الشواغل السياسية. ولذلك، فمن الأهمية الإبقاء، قدر الإمكان، على السلطة التقديرية للدولة المعنية في منح جنسيتها في ضوء سياساتها وأولوياتها الخاصة.

النمسا

في حين أعربت النمسا من قبل عن ميلها إلى اعتماد مشاريع المواد كاتفاقية، فإنها في الوقت الراهن - كما كان موقفها في جميع مشروعات التدوين الأخرى للجنة القانون الدولي - تفضل الانتظار بضع سنوات أخرى ومواصلة مراقبة تطورات ممارسات الدول المعنية قبل اتخاذ قرار بشأن وضع اتفاقية.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ الفقرة الرابعة.

بيلاروس

١ - تؤيد بيلاروس بقوة فكرة صياغة صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٢ - ومن شأن هذا الاتفاق الدولي أن يعزز الآليات الموجودة لحماية حق كل شخص في الجنسية المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأخذاً في الحسبان الخطورة التي تنطوي عليها مشكلة انعدام الجنسية، فإن من المستصوب اختيار شكل الاتفاق الدولي كشكل قانوني لمثل هذا الصك.

البرازيل

١ - إن اعتماد صك قانوني يعالج مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول سيشكل تطورا بارزا في القانون الدولي، حيث أنه سيسهم في الحد من عدد الأشخاص عديمي الجنسية. وتعلق البرازيل أهمية كبيرة على الجهود المبذولة للحد من حالات انعدام الجنسية، ونتيجة لذلك، فقد صدقت على معاهدين من المعاهدات الرئيسية السارية في هذا الميدان: الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤^(١٣)، واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١^(١٤).

٢ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي للصك، وفي ضوء أهمية الموضوع، ترى البرازيل أن مشاريع المواد يجب أن تشكل أساس التفاوض بشأن اتفاقية دولية.

كندا

تعرب كندا عن تقديرها للجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي في دراسة مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وصياغة مشاريع المواد. وكدولة طرف في اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١^(١٤)، تسلم كندا بأهمية اتخاذ تدابير للحيلولة دون انعدام الجنسية، وتتصرف بناء على ذلك في قوانينها الوطنية. غير أن كندا ترى أن التفاوض على صك قانوني جديد بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لن يخدم احتياجات المجتمع الدولي في الوقت الراهن. ومشاريع المواد بشكلها الحالي توفر توجيهها مفيدا في شكل مبادئ أساسية كي تنظر فيها

(١٣) المرجع السابق، المجلد ٣٦٠.

(١٤) المرجع السابق، المجلد ٩٨٩.

الدول. كما أننا على علم بالجهود التي يبذلها مجلس أوروبا لوضع اتفاقية إقليمية للحيلولة دون انعدام الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول^(١٥)، ونلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تجتذب بعد عدد التصديقات اللازم لبدء سريانها. ولذلك، يبدو من السابق لأوانه النظر في صياغة صك قانوني جديد بشأن هذه المسألة، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي يمكن أن نستفيد فيه من المعرفة المكتسبة من تجربة مجلس أوروبا. غير أننا نظل نقدر التوجيه المفيد الذي قدمته الدول من خلال عمل لجنة القانون الدولي.

الجمهورية التشيكية

١ - أعلنت الجمهورية التشيكية بالفعل رأيها فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وذلك أثناء نظر اللجنة في مشاريع المواد، وبعد ذلك أثناء نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة في هذا البند. وفي البيان الذي ألقته عام ١٩٩٨ (انظر A/CN.4/493 و Corr1)، قبل اعتماد اللجنة لمشاريع المواد بصورة نهائية، أعربت الجمهورية التشيكية عن اقتناعها بأن الغرض من مشاريع المواد هو تزويد الدول المعنية بمجموعة من المبادئ القانونية في هذا المجال، فضلاً عن بعض التوصيات التي يجدر أن تتبعها الدول عند صياغة قوانينها الداخلية المتعلقة بالجنسية. وأعربت الجمهورية التشيكية عن رأي مفاده أنه تحقيقاً لهذا الغرض، فإن الشكل الملائم لمشاريع المواد هو شكل إعلان يصدر عن الجمعية العامة، أي الشكل الذي اقترحه في الأصل مقرر اللجنة المعني بهذه المسألة، والذي أوصت اللجنة بعد ذلك به عند اعتماد النص النهائي لمشاريع المواد عام ١٩٩٩. وقالت الجمهورية التشيكية إن شكل الإعلان قد لا يقتصر على تحقيق هذا الغرض فحسب، بل وقد ينطوي على بعض المزايا بالمقارنة بالشكل الأكثر جموداً للاتفاقية الدولية. وحسب ما جاء في بيان الجمهورية التشيكية، فإن من شأن مثل هذا الإعلان أن يتيح معالجة مشكلات أوسع نطاقاً مما تعالجه اتفاقية تقتصر على الالتزامات الدولية فحسب؛ كما أن الإعلان يجعل من غير الوارد مناقشة ما إذا كان يمكن الاحتجاج بأحكامه تجاه دولة جديدة لم تشارك في اعتماده. كما أعربت الجمهورية التشيكية عن رأي مفاده أن مثل هذا الإعلان يمكن حتى أن يتمتع بسلطة أعلى، وأن يترك تأثيراً أقوى على ممارسات الدول من اتفاقية دولية لا يصدق عليها سوى عدد محدود من الدول.

٢ - وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٣/٥٥، بالمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول المرفقة بالقرار، أعربت الجمهورية التشيكية، أثناء

(١٥) مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ٢٠٠.

نظر اللجنة السادسة في هذا البند، عن الرأي (انظر A/C.5/59/SR.15) الذي مفاده أنه في حالة المواد المطروحة، لن يكون شكل الصك الملزم قانوناً (شكل المعاهدة الدولية) هو الشكل المناسب والعملي. ورأت الجمهورية التشيكية أن الغرض الرئيسي من المواد، وهو تزويد الدول بمجموعة من المبادئ والتوصيات القانونية التي يجدر إتباعها عند صياغة تشريعاتها الداخلية في هذا المجال، قد تحقق بالفعل باعتماد القرار ٥٣/٥٥.

٣ - واستجابة لالتماس الأمين العام الحالي للتعليقات على استصواب صياغة صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، تحيل الجمهورية التشيكية إلى بيانها السابقة المذكورة أعلاه بشأن هذه المسألة وإلى الحجج التي تدعمها. ومن ثم، فإن الجمهورية التشيكية ترى أن الشكل غير الملزم للمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول هو الشكل مناسب وكاف.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

إن إكوادور، إذ تأخذ في الاعتبار أن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تتفق مع المبادئ التوجيهية القانونية العامة لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، ترى من المستصوب المضي قدماً في صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، تؤمن إكوادور بأن صياغة صك بشأن هذا الموضوع إنما يسهم إسهاماً له أهميته في التطور التشريعي وفي الارتقاء بالقانون الدولي.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

لا تعارض لكسمبرغ، من حيث المبدأ، أن تضع كيانات الأمم المتحدة صكاً قانونياً بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة فيما يتصل بالحيولة دون انعدام الجنسية في أعقاب خلافة الدول.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

مشاريع المواد المطروحة للنقاش مقبولة، شريطة أنه مع كفالة احترام حق الأشخاص في التمتع بجنسية ما، يجب توفير حماية فعالة للأفراد الذين قد تخلق حالاتهم التباساً قانونياً بسبب عدم انتمائهم لأية دولة بعينها. وبناء عليه، لا تجد المكسيك أي صعوبة في تأييد ما هو مزعم من صياغة صك قانوني بشأن هذه المسألة.

البرتغال

١ - كما أن مسألة كفالة الامتثال لهذه القيود [القيود التي يفرضها القانون الدولي فيما يتعلق بمنح الجنسية] تتصل بما بالشكل النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد وما ستكتسبه من قوة قانونية. ويبدو أن ثمة خيارات ثلاثة: ترك مشاريع المواد كمرفق لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥؛ أو اعتماد مشاريع المواد كإعلان صادر عن الجمعية العامة، كما توصي لجنة القانون الدولي؛ أو صياغة اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد.

٢ - وتعتقد البرتغال أن اعتماد مشاريع المواد كإعلان هو الخيار الأكثر معقولية في الوقت الحالي، حيث سيسمح بإضفاء الاستقرار بصورة فورية وموثوقة على مجموعة متباينة من القواعد والممارسات، بما يجمع بين تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. ومع ذلك، فإن اعتماد مشاريع المواد كإعلان يجب ألا يحدث إلا عندما يكون من المتوقع أن يحظى بتأييد واسع من الدول.

جمهورية كوريا

في حين لا نعترض أي اعتراض خاص على قيام الجمعية العامة في المستقبل المنظور بصياغة اتفاقية بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، فإن من المقترح أن تأخذ مشاريع المواد المتعلقة بهذه المسألة شكل الإعلان وليس شكل الاتفاقية.

سلوفينيا

١ - لا تتضمن لا اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨^(١٦)، ولا اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، أي تنظيم لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وتجدر في هذا الصدد

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٦٤، الصفحة ٣.

ملاحظة أن الأمر استغرق ستة عشر عاما لكي يبدأ سريان اتفاقية عام ١٩٧٨، بينما لم تدخل الاتفاقية الأخرى حيز النفاذ بعد. وإذا كان هناك صك دولي ملزم قانونا، فإنه لن ينطبق إلا على حالات الدول الخلف المنشأة بعد بدء سريانه؛ وهناك، علاوة على ذلك، مسألة الطبيعة الملزمة لمثل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الجديدة بموجب القانون الدولي، وهي الدول التي لا يرحح أن تنضم إليها و/أو توقعها وتصدق عليها على الفور.

٢ - والقواعد المتعلقة بالمواطنة، التي توضع في شكل وثيقة غير ملزمة، يجب أن تعكس الممارسة الحديثة للدول في هذا المجال، وهو ما يقتضي المزيد من التمحيص والتحليل المفصل، فضلا عن المبادئ التوجيهية التي تتفق مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الميدان. وبالنظر إلى أن مسألة تنظيم جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تمثل واحدة من أصعب المسائل في خلافة الدول، فإن سلوفينيا تدعو إلى إتباع نهج متدرج للوصول إلى حل لهذه المسألة يمكن أيضا أن يسفر عن وثيقة ملزمة قانونا. وتعتقد سلوفينيا، علاوة على ذلك، أن من الأهمية في الوقت الراهن صياغة وثيقة قانونية غير ملزمة، تتضمن مبادئ توجيهية واضحة وموثوقة تكون دليلا مفيدا في التعامل مع هذه المسألة على صعيد الممارسة.